

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246385

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246385

المقامة

المستأنفة

من / المتهم

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إن في يوم الخميس الموافق 13/03/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً

الأستاذ / ...
عضوأ

الدكتور / ...
عضوأ

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-239432) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت أمام اللجنة الابتدائية بطلب المعارضة على القرار الغيابي رقم (...) لعام 1441هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

"1- قبول طلب المعارضة شكلاً.

2- رفض طلب المعارضة موضوعاً وإنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (...) لعام (1441هـ). وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار الابتدائي رقم (...) محل الطعن لم يتم التبليغ به شخصياً، كما يدفع بعدم توافر الركن المادي، وأن التعهد السندي غير مكتمل لبياناته الأساسية، وأن المسئولية تقع على المخلص الجمركي، ويطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً ونقض القرار رقم (...) وإخلكه سبيل المستورد مما نسب إليه وإلغاء الغرامات المترتبة على ذلك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجواية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار محل الاستئناف قد جاء مخالفاً للمادة رقم (39) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمريكية لأن المستورد لم يقدم ما يثبت تاريخ علمه بالقرار الغيابي، كما أن ملف الدعوى يثبت أنه تم نشر القرار الغيابي في الجريدة الرسمية مما يعني اكتسابه الصفة النهائية، وتفييد الهيئة بأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركنين المادي والمعنوي لقيامتها وهو ما توفر في الواقع محل القضية بقيام المستأنف بالتصرف بالإرسالية، كما تفييد بأن الطعن بصحة التعهد السندي ما هو إلا قول مرسل لا يعتد به، وفيما يخص دفعه بمسؤولية المخلص الجمركي تفييد الهيئة بأن الإرسالية وردت باسم المؤسسة وأن مالكها مسؤول نظاماً، واختتمت المذكرة الجواية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246385

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246385

وفي يوم الخميس بتاريخ 13/09/1446هـ، الموافق 13/03/2025م، وفي تمام الساعة (01:52) مسأء، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المائي طبقاً لإجراءات التقاضي المائي عن بعد، استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجممركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ، للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2024-239432) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجممركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 11/11/2024م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 26/11/2024م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وبناءً على المادة (39) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجممركية والتي نصت على أنه: "1- إذا تعذر تبليغ من صدر ضده قرار غيابي خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدوره، ينشر إعلان في الصحف الرسمية أو أي من الصحف المحلية، ويتضمن الإعلان ما يفيد بصدور القرار وأن له حق المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته، خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإعلان. 2- يكون من صدر ضده قرار غيابي المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار، ويقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقاً لإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن المذكرة رقم القرار المعارض عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة. 3- إذا لم يتقدم من صدر ضده قرار غيابي، بالمعارضة على القرار - خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة - عد القرار نافذاً. فإن حضر خلال هذه المدة وطلب وقف تنفيذ القرار، فعلى الدائرة مُصدرة القرار أن تُصدر قراراً بوقف التنفيذ، وتمنه مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً لإعداد دفوعه وردوده. وإذا لم يتقدم بذلك خلال هذه المدة؛ فتصدر الدائرة قراراً بإلغاء قرارها السابق. وإن تقدم بدفعاته وردوده خلال المدة المحددة له، نظرت الدائرة فيما قدمه، فإن رأت ما يستدعي إعادة النظر في قرارها فعلت ذلك، وإلا أصدرت قراراً بإلغاء قرارها السابق. وفي جميع الأحوال، يكون لمن صدر ضده قرار غيابي طلب استئناف القرار وفقاً للأدلة المنظمة لذلك."، وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه القرار محل المعارضه في منطوقه تأكيد صدوره غيابياً ومن المقرر تأسيساً على ما جاءت به المادة (39) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجممركية من أن للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم الصادر بحقه خلال المدة المقررة للاعتراض نظاماً وإلا عد القرار بحقه نافذاً، ولما كان طلب الاعتراض على القرار الغيابي جاء بعد فوات المدة المقررة نظاماً للاعتراض استناداً للمادة (39) من قواعد عمل اللجان

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246385

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246385

الزكوية والضربيّة والجماركية، ذلك أنه من الثابت نشر إعلان في صيغة أم القرى بتاريخ 27/10/1441هـ الموافق 19/06/2020م، وتقديم المستأنف بطلب المعارضة في تاريخ 22/03/2023م أي بعد فوات المدة النظامية، الأمر يتعين معه لدى هذه اللجنة قبول الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتغيير منطوق القرار المستأنف عليه ليصبح (عدم قبول طلب المعارضة شكلاً)، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), لمالكه ...، هوية وطنية رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-239432) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتغيير منطوق القرار المستأنف عليه ليصبح (عدم قبول طلب المعارضة شكلاً)، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ويُعد هذا القرار نهائياً، وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ.
وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.